

كُنَّ الصَّامُونَ

عنها اهلها بلا احواف فلك للامام وثور
 انواع منها ساني ومبهار رمضان **وصل وجب على**
كل من كان مسلم الصوم والافطار لرويه الصالح
 وتوارها ومضى الثلاثين ويقول مفت عرف من هبه صح
 عندى **فصل جوارا** وركن في حوزة لئن قن
 او عدلن عن غيرها ولو مغفوفين ولو كدم من الفرو والرويه
ويستحب صوم يوم السنك بالشرط فان امكن منه
 امسك وان قد افطر **وجب** تحديد النبي لكل يوم
ووقتها من العروب الى الفقيه من التناهي الا والقط والذ
 المطلق والكفارات فثبت **وقت الصوم** من الفجر الى
 العروب وسقط الاذى عن النبي شهر اوليله لنها
 فان ميز صام بالفجر **وبدئ** التبييت والسوط واما بعد
 ما ان كشمونه او بعد ماله صومه او النبي والافلا
وجب الفجر في العروب وندب الفجر في رمضان الا واطا
 والشكر على كمال الصل **ونكره** الخا امه او وصل
 وحرم بيته **فصل** **بعضه** الوط والامه ليصبح

ويذكر عليه قول الشارح
 في خصص انواع الصوم
 الصوم بشقة انواع وعما
 سترها شهر الصيام الذي
 ما فيه افطار من بدر يطوعهم
 كفا مع ودا منع وحل
 لهما احقصار

فصل في دخول عيد الاضحية
 في الصوم
 في كل شهر رمضان
 في كل شهر رمضان
 في كل شهر رمضان

في نفضه **غالبا** وما وصل الحرف بما يمكن الاختيار
 منه جازا في الحلو مخارجه نفضه او سببه ولو فانا
 سيارا من كرها الا الرق من موضعه ويشير للحلاله
 مغه او من صنع الليل فيلوم الاثام والقضا ونفسق
 العامد **فندب** له كفارة كالعطارة **وقد نزل**
الآن للسفر والاكراه وخشية الضرر **مطلقا** واجب
 لحشية التلقا وضرر الغير كوضع اوجنه ولا يحرم الخاضع
 والفسنا مقضيان **وندى** لئن راغته الامساك
 وان قد افطر ويلزم مسافرا او مرضا لم يفطر **وفصل**
وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو بعد
 ان نفضه نفسه في غير واجب الصوم والافطار وندب
 في ملتبسة الحر **وندى** **الخلا** فان حاله رمضان
 لومته فيه **مطلقا** نصف صاع مرأى فون عركل
 واحمد يوم ولا يكره تركه في الاعوام فان مات
 لموسعيا فحمل **وفصل** **وعلى**
 من افطر بعد ما نوتوا او ادين عن قضا ما افطروه اب

الضام

بين
 سئل في قول الشارح
 وسئل ان كان شق طاعة
 او معصية هل

على
 سئل في ترك الصوم لغرام
 الفجر عن ان ترك القضا
 لغرام لغيره هل